ان يكون متناهيا تحقيقا لقاعدة العدل بخلاف الكفر فانه لا ينتاهى [illegible]
قدرا وان تناهى زمانا اذ قد مر ان الكافر يشتهي البقاء على كفره ما بقي ولو
الابد فاستحق جزاء الابد واما التمسك بان الخلود في النار اشد العذاب
وقد جعل جزاء الاشد الجنايات وهو الكفر فلا يصح جعله جزاء لما هو دونه
كالمعاصي فربما يدفع بتفاوت مراتب العذاب في الشدة وان تساوت
في عدم الانقطاع وبغير ذلك وتمسك الوعيدية من المعتزلة
بوجوه منها ونقتصر عليه لانه اقواها الايات المتناولة للكافر
وغيره كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدين فيها ابدا وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وقوله تعالى واما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما ارادوا ان
يخرجوا منها اعيدوا فيها ومثل هذا مسوق للتابيد ونفي الخروج
وقوله تعالى وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها
بغائبين وعدم الغيبة عن النار خلود فيها وقوله ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وليس
المراد تعدي جميع الحدود بارتكاب الكبائر كلها اذ تركا واتيانا فانه
محال لما بين البعض من التضاد كاليهودية والنصرانية والمجوسية
فيحمل على مورد الاية من حدود المواريث وقوله بلى من
كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون واجيب بعد تسليم كون الصيغ في الايات
المذكورة للعموم بان العموم غير مراد في الاية الاولى للقطع بخروج
التايب واصحاب الصغائر وصاحب الكبيرة الغير المنصوص اذا
اتى بعدها بطاعات يرجوا ثوابها على عقوباته فليكن مرتكب
الكبيرة من المؤمنين ايضا خارجا بما سبق من الايات والادلة
وبالجملة فالعام المخرج منه البعض لا يفيد القطع اتفاقا ولو سلم فلا
نسلم تابيد الاستحقاق بل هو مغيا بغاية رؤية الوعيد لقوله

تعالى

تعالى بعده حتى اذا رأوا ما يوعدون الاية ولو سلم فغايته الدلالة
على استحقاق العذاب المؤبد وذلك لا يدل على الوقوع كما هو
المتنازع لجواز الخروج بالعفو وعن الثانية بان معنى
متعمدا مستحلا فعله على ما ذكره ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما اذ التعمد على الحقيقة انما يكون من المستحل او بان التعليق
بالوصف يشعر بالعلية فيختص بمن قتل المؤمن لايمانه او بان
الخلود وان كان ظاهرا في الدوام فالمراد ههنا المكث الطويل
جمعا بين الادلة لا يقال الخلود حقيقة في التابيد لتبادر الفهم
اليه ولقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ولانه يؤكد
بلفظ التابيد مثل خالدين فيها ابدا او تاكيد الشيء تقوية
لدليله ولان العمومات المقرونة بالخلود متناولة للكفار
والمراد في حقهم التابيد وفاقا فكذا في حق الفساق لبطلان ارادة
مفهومي المشترك او ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا لان القول
بالكلام في ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق والشايع في الاستعمال
هو الدوام لكن قد يستعمل في المكث الطويل المنقطع كسجين
مخلدون وقف مخلد فيكون محتملا على ان في جعله لمطلق
المكث الطويل نفيا للمجاز والاشتراك فيكون اولى ثم ان
المكث الطويل سواء جعل معنى حقيقيا او مجازيا اعم من ان
يكون مع دوام كما في حق الكفار او انقطاع كما في حق الفساق
فلا محذور في ارادتهما جميعا وحينئذ فلا نسلم ان التابيد
تاكيد بل تقييد ولو سلم فالمراد تاكيد طول المكث اذ قد
يقال حبس مؤبد ووقف مؤبد وعن الثالثة بانها في حق
الكفار المنكرين للحشر بقرينة قوله تعالى ذوقوا عذاب
النار الذي كنتم به تكذبون مع ما في دلالتها على الخلود من
المناقشة الظاهرة لجواز ان يخرجوا منها عند عدم ارادتهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)